

مناسك الحج

المطابق

لفتاوى فقيه الطائفة و مرجعها
حضرة آية الله الكبرى

الشيخ شيخ محمد رضا آل ياسين

دامت بركاته

الطبعة الأولى ١٣٦٧

(طبع في المطبعة العلمية في النجف الاشرف)

مناسك الحج

المطابقة

لفناوى فقيه الطائفة ومرجعها
حضرة آية الله الكبرى

الشيخ شيخ محمد رضا آل ياسين
دامت بركاته

الطبعة الأولى

١٣٦٢

المطبعة العلمية

في النجف الأشرف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقتي

يجوز العمل على هذه المناسك الشريفة ويجزي

انشاء الله

الراجي محمد رضا

آل ياسين عفي عنه

١٨ شعبان المعظم

١٣٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد
وأهل بيته الطاهرين وبعد فهذا مختصر مفيد في مناسك الحج
وأحكامه من آثار سلفنا الصالح آية الله الكبرى الشيخ محمد
حسن آل ياسين طاب ثراه وقد عني بتطبيقي فتاواها على
فتاوى حفيده الأعظم فقيه الأمة ومرجعها آية الله حضرة
الشيخ محمد رضا آل ياسين دامت بر كاته لينتفع بالرجوع
إليها من يردع إليه في أمور الدين من أخواننا المؤمنين فانها
مع إيجازها البليغ واضحة المسالك ومشملة على المهم من
مسائل المناسك فنسأله تعالى أن يثيب العامر... بها من فضله
وأن يعود بأجر الانتفاع بها على أهله وصلى الله على محمد وآله
الناجين على منواله

(الناشر)

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الحج)

ينقسم الحج الى ثلاثة انواع تمتع وافراد وقران (والأول)
فرض من بعد عن مكة المعظمة ثمانية واربعين ميلا فما زاد
من كل جانب بخلاف الآخرين فأنهما فرض من كان منزله
دون ذلك وحيث ان النوع الواجب الذي هو محل ابتلاء
الأعم الأغلب من اخواننا المؤمنين هو الأول فلنشرع في
بيانه

القول في حج التمتع

وهو مركب من عبادتين هما عمرة التمتع وحج التمتع
والأولى مقدمة على الثانية الا اذا تعذر تقديمها او اتمامها
فينقلب حجه افرادا كما سيأتي انشاء الله تعالى

الكلام في عمرة التمتع

وفيه فصول

الفصل الأول — في احرامها

وفيه مقاصد « المقصد الأول » في مواقيت الاحرام

لقي وبعثها رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل الاُفاق حين لم يكن الاسلام رسم ولا اسم لا بمصر ولا الشام ولا لعراق فكان ذلك من اعلام نبوته صلوات الله عليه وآله وهي خمسة

(الأول) ذو الحليفة وهو ميقات اهل المدينة ومن حج على طريقها واهل هو المكان الذي فيه مسجد الشجرة المعروف او نفس المسجد وجهان بل قولان احوطها الثاني وعليه اذا كانت المرئية حاضراً لا يمكنها اللث في المسجد احرمت حال الاجتياز مع الامكان وان لم يمكنها ذلك ايضاً احرمت من خارج المسجد مما يحاذيه ثم جددته في ميقات آخر ان مرت به على الاحوط

(الثاني) الجحفة وهو ميقات اهل الشام ومن حج على طريقها

(الثالث) قرن المنازل وهو ميقات اهل الطائف ومن حج على طريقه

(الرابع) العقيق وهو ميقات اهل العراق ونجد ومن حج على طريق احدهما وافضلها المسالخ وهي اوله من جهة العراق ووسطه غمره واخره ذات عرق والاحوط ان لا يتعدى غمره الا محرما وادنا لم يمكن ذلك لتقية فان امكنه ان يحرم سرا ويلبس ثيابه فوق ثوبي الاحرام فعل ذلك والا نزع ثوبي الاحرام بعد ان يحرم ويلبس ثيابه فاذا وصل الى ذات عرق حيث تحرم العامة اظهره وادنا لم يمكنه اعدا لنوى الاحرام ولبي سرا من دون ان ينزع الخيط ثم يحدده بذات عرق والاحوط له الفداء في جميع الفروض

(الخامس) يلمام وهو ميقات اهل اليمن ومن حج على طريقه (مسألة) لا يجوز لمن يريد الحج ان يتعدى المواقيت المزبورة الا محرما على الكيفية الآتية كما لا يجوز ان يحرم قبلها نعم له ان ينذر الاحرام قبل الوصول اليها فيحرم من حيث نذر ويجزبه ذلك على الأقوى وبركة مشروعية النذر يمكن الاحتياط والتخلص من الأشكال فيما تتحقق به المحاذاة كما

ستعرف انشاء الله « مسألة » من لا يمر بطريقه الى مكة
المعظمة بأحد تلك المواقيت يحرم مما يحاذي احدها ولو من
بعد اي حيث يصل الى محل يكون الميقات واقفا على احد
جانبيه من يمينه او شماله حال كونه متجها الى مكة المعظمة
ومع تعددها يحرم من اقربها اليه ثم يجدد الاحرام من
اقربها الى مكة المعظمة على الاحوط « مسألة » يكتفى في
الاحتياط بتجديد الاحرام تجديد النية والتلبيات الاربع
وهل يعتبر فيه حل الاحرام من مغرزه ثم غرزه ثانيا وجهان
احوطهما الثاني « مسألة » يجب معرفة الميقات او محاذاته
بالعلم او الدلي و مع تعذرهما فلا يبعد كفاية الفطن الحاصل
من قول اهل الخبر والمعرفة الموثوق بهم لاسيما مع تسر
الاحتياط وحرجيته « مسألة » من المعلوم ان ركب البحر من
طريق الهند و عمان لا يمر على احد المواقيت الخمسة وانما يحاذي
(يلزم) من بعد فيجب عليه الاحرام من محاذاته وانما الكلام
في تعيين المحل الذي تقع فيه المحاذاة المعتبره حينئذ والمظنون
لنا بالظن الاطمئنان الحاصل من قول من يعتمد عليهم من
اهل الخبر والمعرفة ان المحاذاة المطلوبة انما تكون ما بين جده

وحده دون ما قبلها فاد ا حصل للحاج الاطمئنان والوثوق
 بذلك احرم من جده بالنذر وصح اجرامه وان لم يحصل له
 الوثوق بذلك واحتمل تحقق المحاذاة في اثناء البحر حيث
 تقف المراكب بأمر ربانها لهذه الغاية احرم من (قمرات)
 بالنذر وصح احرامه على كل تقدير (مسألة) لو ترك الاحرام
 من الميقات ناسيا او جاهلا بأنه الميقات او بوجوب الاحرام
 منه او لعدم كونه قاصدا دخول مكة المعظمة ثم بداله فان
 تمكن من الرجوع الى الميقات والاحرام منه لزمه ذلك و
 لو لم يتمكن فلا حوط ان يرجع القدر الممكن ثم يحرم ولو
 دخل الحرم وجب الرجوع والاحرام خارج الحرم مع
 امكانه ولا يترك القدر الممكن من الرجوع في هذه الصورة
 ايضا ولو لم يتمكن من الرجوع اصلا احرم من موضعه و
 صحت عمرته ولو نسي الاحرام للعمره ولم يتذكر الا بعد
 اتمام جميع الواجبات صح عمرته وكذا لو تركه جهلا
 بوجوبه او احرم من غير ما يحاذى الميقات بزعم انه محاذ
 له ولو تركه عمدا وتعذر عليه التراجع من الميقات وكان مريدا
 للرجوع بطل حججه على المشهور و لمية قضاؤه وان كان

الا حوط ان يحرم من موضعه ويتم حجة على نحو ما مر في
الناسي ثم يقضية في القابل بل لا يترك

(المقصد الثاني)

في واجبات الاحرام وهي ثلاثة

(الأول) النية وهي المقصد الى احرام عمره التمتع لحجة
الاسلام امثالاً لامره تعالى ولو كان نائباً قصد النيابة عن
المنوب عنه ولا يجب التعرض في النية لمساعد ذلك من
وجوب او ندب ولا الاخطار وان كان هو الاحوط بل
الاحوط التلطف بالنية هنا فتقول احرم لعمره
التمتع الى حج التمتع حج الاسلام لوجوبه او ندبة اصالة او
نيابة قربة الى الله تعالى ويقصد بالاحرام ما هو الواجب
عليه شرعاً من توطين النفس على ترك المحرمات الآتي
تفصيلها وغير ذلك ولولم يعلم بها تفصيلاً ولكن قصد اجمالاً
ان يترك ما هو مذكور في منسكه او ما يتعلمه من معلمه
العارف اجزأه ذلك وصح احرامه ويستحب قبل الاحرام

تنظيف الجسد من الاوساخ وازالة شعر ابطيه وعانته و
راخذ شاربنة وتقليم اظافره ويستحب الغسل للاحرام بل
الاحوط عدم تركه تقول اغتسل لاحرام عمرة التمتع الى
حج التمتع حج الاسلام قربة الى الله تعالى وتقول عنده

(بسم الله وبالله اللهم اجمله لي نوراً وطهوراً وحرزاً

وأمنأ من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم

طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري وأجر على لساني

محبتي ومدحتك والشأ عليك فانه لا قوة لي الا بك

وقد علمت ان قوام ديني التسليم لك والأتباع لسنة

نبيك صلواتك عليه وآله)

ويستحب ايضاع الاحرام عقيب صلوة الظهر او غيرها من

الفرائض ادائية او قضائية والا فعقيب ركعتين تقرأ في

الاولى بعد الحمد التوحيد وفي الثانية بعد الحمد الجحد

(الثاني) من واجبات الاحرام لبس ثوبي الاحرام بعد

زرع ما يجب على المحرم اجتنابه يأتمر بأحدها ويرتدي الآخر ويعتبر في الازار ان يستر ما بين السرة والركبة وفي الرداء ان يكون مما يستر المنكبين على الاقل مع صدق الثوب عليه عرفا وصدق الارتداء على لبسه كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم عقده في عنقه بل مطلقا ولو بعضه ببعض بل الاحوط عدم غرزه بآبرة ونحوها بل يغرزها بنفسه ويعتبر فيهما ان يكونا مما تصح الصلاة فيهما فلا يجوز في المصنوب ولا فيما لا يؤكل لحمه ولا في الحرير والمذهب حتى للنساء على الاحوط والاحوط ان يكونا منسوجين لا ملبدين وفي جواز الاحرام بجلد ما يؤكل لحمه اشكال و يجب ان يكونا ستيرين لا يحكيان ما خلفهما على الاحوط والاولى ان يكونا من القطن الأبيض بل الاحوط ترك الاحرام بالاسود ولا يجوز الاحرام بأقل من ثوبين ويجوز الزيادة عليهما مطلقا ويعتبر فيهما الطهارة فلا يجوز الاحرام بالمتنجس فيما لا يعفى عنه بل مطلقا على الاحوط ولو تنجسا فلا حوط المبادره الى تبديلها او تطهيرها كما ان الاحوط اعتبار طهارة بدن المحرم ايضا ابتداء واستدامة فيبادر الى

تطهره ان تنجس على الاحوط وتقول في نية لبسها للبش
توبى الاحرام لعمره التمتع الى حج التمتع حج الاسلام
لوجوبه او ندبه اصاله او نيابة قربة الى الله تعالى

ثم قل الحمد لله الذي رزقني ما اوارى به عورتي
واؤدى فيه فرضي واعبد فيه ربي واتمى فيه الى
ما امرني الحمد لله الذي قصده فبلغني وارده فأعاني
وقبلني ولم يقطع بي ووجهه اردت فسلمني فهو حصني
وكهفي وحرزي وظهري وملاذي ولجائي ومنجائي
وذخري وعدتي في شدتي ورجائي) ثم قل (اللهم اني
اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك و
اتبع امرك فأني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما
وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج

فأسألك ان تعزم نيتي عليه على كتابك وسنة نبيك (ص)
وان تهويني على ماضعت عنه وتسلم لي مناسكي في
يسر منك وعافيه واجملي من وفدك الذي رضيت و
ارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة
بعيده واتقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم قسم لي حاجتي
وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك فأن عرض لي عارض يحبسني خلفي حيث
حبستني بقدرك الذي قدرت على اللهم ان لم تكن حجة
فعمرة اللهم احرم لك شعري وبشري ولحي ودي
وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي
بذلك وجهك والدار الآخرة

(الثالث) من واجبات الاحرام التلبية الاربع وهي ان تقول
 (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك) و
 الاحوط لزوما ان تقول (لبيك اللهم لبيك ان الحمد
 والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
 لك لبيك لا شريك لك لبيك) بل يستحب اضافة قول
 (ذي المارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك
 لبيك غفار الذنوب لبيك اهل التلمية لبيك لبيك ذا
 الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدء والمعاد اليك لبيك
 تستغني ويفتقر اليك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك
 لبيك ذا الانعام والفضل والحسن الجميل لبيك لبيك
 كشف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن
 عبدك لبيك لبيك يا كريم لبيك (ثم قل) لبيك اتقرب

اليك بمحمد وآل محمد لييك بحجة وبعمرة لبيك لييك
 اهل التلبية لبيك لييك تلبية تمامها وبلاغها عليك ﴿
 ويستحب الجهر بالتلبيات للرجال وتكريرها عقيب كل
 فريضة وعند الانتباه من النوم وفي الأسحار وعند ركوبه
 وعند ارتقائه على تلة او هبوط منها وعند ملاقة الراكب
 ولا يقطعها حتى يشاهد بيوت مكة والحاج لا يقطعها حتى
 يصير ظهر يوم عرفه ويعتبر فيها النية كغيرها من الأفعال
 وان تكون صحيحة موافقة للعربية وان لم يحسنها وجب
 عليه تعلمها كقراءة الصلاة

المقصد الثالث في ترك الاحرام

اعلم انه يحرم على المحرم امور

(الأول) صيد الحيوان البري الممتنع بالاصاله حتى الجراد
 وكذا بيضه وفرخه ذبحا واكلا واتلافا بل تحرم الاشارة
 اليه والأعانه والدلاله والأغلاق عليه نعم لا بأس بالاهلي
 كالذجاج والغنم ونحوها كما لا بأس بصيد البحري وهو الذي

يتكون ويبيض ويفرخ في البحر وقد ذكر العلماء للصيد
كفارات كثيرة ولما لم يكن محلاً للأبتهاء غالباً لأنشغال
الحاج بحجه وأعماله عن الصيد وأمثاله تركنا التعرض لها
اختصاراً

« الثاني » عقد النكاح دائماً أو منقطعاً لنفسه أو لغيره
ولو محلاً وكالة أو فضولاً حتى التحليل على الاحوط بل الاحوط
ترك الخطبة نعم لا بأس بالرجوع على المطلقه كما لا بأس
بأبتياح الأمة بقصد الاستمتاع بها بعد ذلك أما شرائها
للأستمتاع بها حال الاحرام فإنه لا يخلو عن الاشكال
والاحوط تركه وإن لم يستمتع بها (مسئله) إذا عقد
المحرم لمحرم ولو بالمنقطع ودخل بها فعلى كل من العاقد
والواطي بدنه مع علمهما بالحكم والموضوع بل مطلقاً على
الاحوط. وإن لم يدخل فلا شيء على أحدهما وكذا إذا
عقد محل لمحرم والله العالم

« الثالث » الشهادة على عقد النكاح بين المحرمين أو

المحايين أو المخالفين بقصد اقامتها وبدونه بل الاحوط ان
لم يكن اقربى اجتناب اقامتها على المحرم اذا كان قد تحملها
ولو محلا

(الرابع) الجماع مطلقا فمن جامع المرأة او الرجل قبلا او
دبرا لا عن نسيان او جهل فان كان في احرام العمرة وقبل
السعي فعمرته فاسده وعليه كفارة بدنه ويتم العمرة و
يعيدها وان كانت العمرة عمرة التمتع يعيدها قبل الحج فان
لم يسعها الوقت ينتقل حجه الى الافراد فبعد الحج يأتي
بالعمرة المفردة والأحوط اعادة الحج في السنة القابلة وان
كان بعد السعي فعليه الكفارة فقط وهي بعير واحد ان
كان موسرا وبقرة واحدة ان كان متوسطا وشاة واحدة
ان كان معسرا وان كان في احرام الحج فان كان قبل
وقوف عرفه والمشرع فحجه فاسدا جماعا ويجب عليه اتمامه
ثم قضائه في السنة القابلة وكذا ان كان بعد وقوف عرفه وقبل
المشرع على الاشهر وان كان بعد الوقوفين فحجه صحيح ويلزمه
الكفاره ان كان ذلك قبل خمسة اشواط من طواف النساء والا
فلا كفارة ايضا على الاشهر الاظهر وان كان الأحوط الكفاره

« الخامس » الاستمناء بملاعبة او غيرها فمن امنى
 متعمدا فعليه بدنه وفي افساده الحج خلاف والا حوط
 الحاقه بالجماع اما لو نظر الى اجنبية فامنى من دون قصد
 فعليه بدنة على الا حوط ان تمكن والا فبقرته والا فشاة
 ومن نظر الى اهله بشهوة فامنى فعليه بدنه ولو لاعبها بدون
 انزال فمعضهم اوجب شاة والبدنة احوط.

(السادس) مباشرة النساء بتقبيل وضم ولمس وغير ذلك
 من وجوه الاستمتاع حتى النظر اذا كان بشهوة
 والتذان فمن قبل امرأة بشهوة فعليه بدنه وان لم يكن
 بشهوة فشاة والبعير احوط. ولا كفارته فيما عداه مما
 ذكر

(السابع) الطيب كدهن الورد والذيرى ونحوها اكله
 وادهانا وشما بل الا حوط. اجتناب الادهان مطاوعا ولو بما
 ليس فيه طيب ولو تطيب سهوا او كان متطيبا قبل الاحرام
 فلا حوط. له ان يأمر محلا بأزالته او يزيله هو بألة على وجه
 لا يعلق بيده من الطيب شي* بل يشكل صحة احرامه لو
 احرم قبل ان يزيله عنه والا حوط. سر الأنف عنه حينئذ

نعم لا بأس بشم خلق الكعبة ولا بما يحصل من زقاق
الطارين عند السعي والاحوط سد الأنف عنه ومن تطيب
لزمه دم شاة وكذا لو تطيب ناسيا وابقاه بعد الالتفات اليه
وتعدد الكفاره بتعدد ولو كان في مجلس على الاحوط.
(الثامن)

لبس الخيط الرجال اختياراً فيما عدا المميان والمنطقة بل الاحوط
اجتناب الأفراس والندثر به وان كان الاقوى الجواز بل
الاحوط اجتناب ما يسمى قباء وقيصا وسراويل وان لم
تكن نخیطه نعم لا بأس به عند الاضطرار اليه كما لا بأس به
للنساء مطلقا الا القفازين فان الاحوط ان لم يكن اقوى
اجتنابها ومن لبس الخيط فعليه دم شاة والاحوط تعدد
الفداء بتعدد اللبس او الملبوس ولو كان في مجلس واحد
(التاسع) لبس ما يستر ظهر القدم اختياراً ولو اضطر
الى لبس الخفين شقهما

(العاشر) التظليل للرجل على رأسه سائراً اختياراً نعم
لا بأس بالمشي في ظل الخيمة او المحمل ونحوها فضلاً عن
الجلوس على وجهه لا يكون ذو الظل فوق رأسه بل لا بأس

به وان كان فوق رأسه كالتردد في الخيمة بعد النزول في
النزل لكن الاحوط اجتنابا به اذا لم يكن جالسا مستقرا
نحوه نعم لا لباس بالأسـتـظلال عند الضرورة اليه لكن عليه
الكفاره وهي شاة بالأحوط مع القدرة لكل يوم شاة

(الحادي عشر) تغطية الرجل رأسه اختياراً حتى حال
النوم على الاحوط الا بمقدار ما تستره الوساده التي ينام عليها
ولو بطين ونحوه وحده من قصاص الشعر ومنه الأذنان
والا قوى جواز وضع يده او غيرها من اعضاء بدنه على
رأسه والأحوط اجتنابا به فان ستر الرجل رأسه كانت عليه
الكفاره وهي شاة وتعدد الفديه بتعدد الستر خصوصا
اذا تعدد المجلس

« الثاني عشر » ستر المرأة وجهها كلا او بعضها بنقاب
ونحوه ولو حال النوم نعم لا لباس بأسدال شي على وجهها
لستر لكن الاحوط ابعاده عن وجهها ولو بآله بحيث
لا يصيب وجهها وكفارة ستر المرأة وجهها ككفارة تغطية
الرجل رأسه وقد مر ذكرها آنفا

« الثالث عشر » ازالة الشعر عن بدنه او عن غيره وان

كان قليلا الا للضرورة كما لا بأس بما يسقط من شعره عند الوضوء او الغسل اذا كان بدون قصد فان حلق المحرم جميع رأسه ولو اضطرارا كان عليه شاة او صوم ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد والا حوط مدان لسته من العشرة بل لعل المدين لكل واحد من الستة مجز والا حوط اختيار الشاة سيما لغير من به اذى وهذا الاحتياط لا يترك وفي سقوط الشعره والشعرتين في غير الوضوء كفان من طعام

« الرابع عشر » تقليم الاظفار وفيه كفارة شاة ولو قلم اظفار يديه في مجاس واطفار رجليه في مجاس فعليه شاتان هذا مع عدم الأذية واما معها فلا بأس به لكن عليه الواحد او الجميع مد من طعام

(الخامس عشر) القاء القمل عن بدنه او ثيابه او عن محرم آخر وكذا نقله من موضع الى موضع آخر عن بدنه او ثيابه ولا يبعد حرمة القاء الحلم عن بغيره فان القاء سواء كان عنه او عن غيره لزمته الكفارة وهي كف من طعام

« السادس عشر » الفسوق وهو الكذب والسباب و
 المفارقة بل الاحوط الحاق البذاء واللفظ القبيح بل وجميع
 المعاصي التي نهى عنها المحرم من المحرمات
 (السابع عشر) الجدل وهو قول لا والله واي والله و
 بلى والله في الخصومة وان كان صادقا بل الاحوط اجتناب
 مطلق اليمين ولو لأثبات حق او دفع باطل مع عدم ضروره
 تدعو اليه بل الاحوط ترك ذلك وان لم تكن خصومه و
 كفارة فعله ان كان صادقا في ثلاث مرات متواليه شاة و
 كذا اذا لم تكن متواليه على الاحوط ولا شي عليه في
 المرتين او الواحده الا الاستغفار على الاحوط وان كان
 كاذبا فالمشهور في المرتة شاة وفي المرتين بقرة وفي الثلاثة
 فما زاد بدنه

« الثامن عشر » لبس السلاح لغير ضروره بل الاحوط
 ترك حمله ايضا

« التاسع عشر » الحجامه والفصد والحك المدمى لبدنه بل
 الاحوط الحاق مطلق الادماء بل قيل بوجوب الكفاره

في مطلق الأدماء وهي شاه على قول ومد من طعام على قول آخر

(العشرون) قلع الضرس على الاحوط وان لم يخرج به الدم وكفارته قلعه شاه على الاحوط وان كان من دون خروج دم منه

(الحادي والعشرون) الأكتحال بالسواد للزينة بل مطلقا على الاحوط.

« الثاني والعشرون » لبس الخاتم للزينة دون السنه و كذا لبس المرأة حليها للزينة الا ما اعتادته قبل الاحرام فلا بأس ببقائه لكن لا تظهره لزوجها وغيره

« الثالث والعشرون » النظر في المرأة للزينة

(الرابع والعشرون) قطع شجر الحرم بل وجميع ما ينبت فيه حتى الشوك والحشيش وهو يشمل المحل والمحرم نعم لا بأس بقلع شجر الفواكه والنخل ولا الأذخر ولا الغصن المكسور والورق الساقط ولا بقلع النبات في منزله بعد نزوله لاقبله ولا بما يقام بالمشي المتعارف واذ اوجب قطع شيء من النبات وكذا لا بأس بترك المحرم ابله ترعى في نبات

الحرم لكن لا يقطعه هو لأجل عافها فان قلع شجر الحرم فكفارة الكبرى بقرة والصغيرة شاة على الاحوط فيها وفي قطع بعض الشجره قيمته ولا كفارته في قلع الحشيش وان وجب الاستغفار بعنوان التوبه كغيره من الذنوب

واعلم ان المرأة كالرجل في ذلك كله الا فيها استثناء من لبس المخيط والتظليل وستر الرأس ونحوها ولا يشترط حال الاحرام الطهاره من الحدث الأكبر فضلاً عن الأصغر فيصح الأحرام من الخائض والنفساء والمستحاضة ولا يسقط عنها غسل الاحرام

في طواف العمرة

الفصل الثاني

وفيه مقاصد

في وجوب طواف العمرة

المقصد الأول

اعلم ان من اهم افعال العمرة الطواف بالبيت وهو ركن فيها تبطل بتركه عمداً نعم لو نساء قضاه ولو بعد المناسك و انقضاء الوقت وان عاد الى اهله رجوع بحيث يمكن من غير

عسر ولا حرج على الاحوط والاستنباب والاحوط اعادة
السعي معه حينئذ ويستحب الغسل لدخول مكة والحرم
ولتسجد الحرام في الاحوط والدخول الى الحرم متحفيا
بسكينة ووقار حامداً مستغفراً داعياً مصلياً على النبي وآله
فان الله يمحو عنه مائة الف سيئه ويكتب له مائة الف حسنة
ويقضي له مائة الف حاجة وقل

(بسم الله وبالله اللهم انك قلت في كتابك وقولك
الحق واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل
ضامر يأتين من كل فج عميق اللهم اني ارجو ان اكون
ممن اجاب دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة وفج
عميق سامعا لندائك مستجيبا لك مطيعا لامرك وكل
ذلك بفضلك علي واحسانك الي فلک الحمد على ماوقعتني
له ابتغى بذلك الزلفه عندك والقربة اليك والمنزلة
لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة علي منها بمنك اللهم صل

على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار وامنني من
عذابك وعقابك برحمتك يا ارحم الراحمين)
ثم ادخل المسجد الحرام من باب بني شيبه وقف
عندها وقل

(بسم الله وبالله ماشاء الله وعلى ملة رسول الله ص
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على
رسول الله خير خلق الله محمد بن عبد الله السلام على
انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الله السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل
محمد وصل على ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك
وملائكتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستمعني
بطاعتك وطلب مرضاتك واحفظني بحفظ الايمان

أبدأ ما بقيتني الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره
وجعلني ممن يعمر مساجده اللهم اني عبدك وزائر
في بيتك وعلى كل ماني حق لمن اتاه وزاره وانت
خير ماني واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن باذك
انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك و
بانك واحد احد فرد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفواً احد وان محمداً ص عبدك ورسولك صلواتك
عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد اسئلك ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل تحفتي بزيارتك
ياك اول شيء تعطينيهِ فكاً رقبتي من النار ﴿

ثم قل

ثلاثاً ﴿ اللهم فك رقبتي من النار ﴾

ثم قل

﴿ واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادره عني شر
شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والمعجم ﴾

ثم قل

(اللهم تقبل مني واغفر لي وارحمني)

واذا رايت البيت فقل وانت رافع يديك

﴿ الحمد لله الذي شرفك وعظمتك وكرمك وجعلك

مثابة للناس وامنا ومباركا وهدى للعالمين ﴾

ثم قل عند المسجد

﴿ اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول

مناسكي ان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي و

تضع عنى وزري الحمد لله الذي بلغنى بيته الحرام
الذي جعله مثابة للناس وامنا ومباركا وهدي
للعالمين اللهم العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك
اطلب رحمتك واوهم طاعتك مطيعا لأمرك راضيا بقدرك
اسألك مسألة الفقير اليك الخائف من عقوبتك اللهم
افتح لي ابواب رحمتك واستعمنى بطاعتك وطلب
مرضاتك ﴿

واذا قربت من الحجر الاسود فقل

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملاك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي

لا يموت يسهه الخير وهو على كل شيء قدير اللهم
صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد
وترحم على محمد وآل محمد كما فضّل ما صليت
وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم انك
حميد مجيد والسلام عليه وآله وعلى جميع النبيين و
المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم اني اؤمن بك و
بوعدك واصلدق رسالك واتبع كتابك اللهم فتقبل
مني وارحمني ﴿

ثم قبل الحجر الاسود واستلمه وتبرك به فان
لم تتمكن فاشر اليه وقل

(اللهم اماني اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد
لي بالموافات اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة

بنيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وكفرت بالجبث و
الطاغوت واللات والعزى وعبدت الشيطان والاولقان
وعبدت كل ند يدعى من دون الله (

ثم ابسط يدك وقل

(اللهم اليك بسطت يدي وفيها عندك عظمت
رغبتني فاقبل سجيتي واغفر لي وارحمني اللهم اني
اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في
الدنيا والآخرة)

ثم قل حال المشي في الطواف

اللهم اني اسالك اسمك الذي يمشي به
على طلل الماء كما يمشي على جدد الارض و

اسألك باسمك الذي دعاك به موسى ع من
جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك
واسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد ص حبيبك
ما تقدم من ذنبه وما تأخر وانعمت عليه نعمتك ان
تفعل بي كذا وكذا »

ثم قل

« اللهم اني ابك فقير ومن عذابك خائف مستجير

فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي »

ثم قل كما وصلت الى باب الكعبة في كل شوط

« اللهم صل على محمد وآل محمد سائلك يابك فقيرك

يابك مسكينك يابك فتصدق علي بالجنة اللهم

البيت يذك والحرم حرهك والعبد عبدك وهذا مقام

العائذ بك من النار المستجير بك من النار فاعتقني و
والدي واهلي وولدي واخواني المؤمنين والمؤمنات من
النار يا جواد يا كريم يا رحم الراحمين «
ثم قل اذا وصلت الى الركن اليماني وانت رافع يديك
يا لله يا ولي العافية ويا خالق العافية ورازق العافية
والمنعم بالما فيه والمتفضل بالما فيه صل على محمد
وآل محمد وارزقنا تمام العافية وشكر العافية في الدنيا
والآخرة «

ثم قل

(ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار اللهم قنني بما رزقتني وبارك لي فيما انبتني
واغفر ما اطلمت عليه مني وخني على خالقك استجير

بك من النار يارب «

ثم قل اذا وصلت في الشوط السابع الى المستجار وانت
رافع يديك

« اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام

المائد بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج

والعافية والمغفرة والرحمة اللهم ان عملي ضعيف

فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي علي

خلاقك استجير بك يارب من النار يا من استجاب

لابدض خلقه اليه اذ قال رب انظرني الى يوم يبعثون

استجب لي وارحمي برحمتك يا ارحم الراحمين «

﴿ المقصد الثاني ﴾

- في واجبات طواف العمره واحكامه -
وهي امور

« منها » الطهارة من الحدث الاكبر والأصغر ويقوم
التييم بمقام الوضوء والغسل عند عدم التمكن كما في الصلوة
« ومنها » طهارة بدنه وثيابه من النجاسات وان كانت مما
يعفى عنها في الصلوة كدم الجروح والقروح والدم الاقل
من الدرهم على الاحوط و (منها) ستر العورة كما في الصلوة و
« منها » اباحة لباسه في الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا ما
يطوف عليه من دابة او غيرها بل الاحوط ان يعتبر في
لباسه سائر مايعتبر في لباس المصلي و (منها) الختان للذكر على
الاحوط بل الاقوى و « منها » النية والاولى ان يقول فيها
اطوف بالبيت سبعة اشواط لعمره التمتع الى حيج التمتع حيج
الاسلام لوجوبه او زديه اصاله او نيابة قرينة الى الله تعالى
و (منها) الا ابتداء بالحجر الاسود في كل شوط والاختتام به
والمدار على صدقهما عرفا والاحوط ان يحاذي اول جزء

من الحجر لاول جزء من مقادير بدنه بحيث يمر بكل بدنه
على كله ولا بأس بالزيادة مقدمة لتحصيل اليقين (ومنها) جعل
البيت على يساره و«منها» ادخال حجر اسماعيل ع مع البيت في
الطواف و«منها» خروجه عن البيت والحجر على وجه يصدق
الطواف بهما و«منها» كونه بين البيت والصخرة التي هي المقام
مراعيها قد رما بينهما من جميع الجهات و«منها» العدد وهو
سبعة اشواط فلو زاد ولو يسيرا عمدا لم يصح وكذا لو
انقص منه اذ لم يتداركه قبل فوات المولات نعم لا بأس
بالزيادة مقدمة لتحصيل اليقين ولو نقص سهوا اتمه اذ لم
نفت المولات ولم يفعل المنافي والا استأنف الا اذا اتم
اربعة اشواط فانه يبني على محل القطع كن قطعه لحاجة على
المشهور والاحوط الاتمام ثم الاستئناف ولو شك في العدد
بعد الفراغ بان يرى نفسه فارغا منه وقد دخل في غيره او
يشك في زيادته على السبعة والثمانية وهو عند الحجر لم
يلتفت ولو شك في زيادته قبل الوصول الى الركن العراقي
استأنفه ولو كان الشك في الأثناء في النقيصة كان شك فيما
طافه انه سبعة او ستة اعاد الطواف وجوبا في التريضة و

يبنى على الاقل في النافلة و (منها) ركعتا الطواف فانه يجب
بعد الفراغ من الطواف صلاة ركعتين كصلوة الصبح لكن
بتخير فيهما بين الجهر والاضمات ويجب فعلهما عند المقام
بل خلفه على الاحوط لزوما ولو تعذر ذلك لزاما او غيره وقد ضاع
الوقت صلحا في المسجد سرايا الاقرب فلا قرب الى خلف
المقام والا فني الحرم والا فحيث شاء والاحوط الاستنابة
مع ذلك ولو نساها رجع ان تمكن وصلحا خلف المقام و
الا فني المسجد الحرام والا فني الحرم والا فحيث شاء و
الاحوط الاستنابة في فعلها بيه مع ذلك مما يمكن بل
لا يترك فاذا فرغت من الصلوة فاكثر من الحمد والثناء و
الذكر والدعاء والصلوة على محمد وآل محمد الامناء ثم قل

اللهم تقبل مني ولا تجعله اخر العهد مني الحمد لله
بتمامه كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد الى ما يحب
ويرضى اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني وطهر
قلبي وزك عملي واغفر زلاتي وتقبل توبتي اللهم ارحمني

بطاعتي اياك وطاعتي لرسولك صلواتك عليه
واللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني
ممن يحبك ويحب رسولك والرسولك وملائكتك
وعبادك الصالحين »

ثم اسجد وقل في سجودك

« سجد لك وجهي يارب تعبد آوفا لا اله الا انت
حقا حقا انت الأول قبل كل شيء والاخر بعد
كل شيء ها انا ذا بين يديك فاغفر لي انه لا يغفر
الذنوب العظيم غيرك يا عظيم فاني عبدك مقرر
بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنوب العظيم غيرك
يا عظيم يا كريم »

ويستحب الاكثار من الطواف لانه كالصلوة

﴿ الفصل الثالث ﴾

في السعي للعمرة

اعلم ان من افعال العمرة السعي بين الصفا والمروة وهو ركن
فيها كالطواف ويستحب له الغسل من برئ زمزم و
الاستقاء بنفسه منها ويصب منه على راسه وظهره
وبطنه ويشرب منه ويقول

﴿ اللهم اجعله علماً نافعا ورزقا واسعا وشفاء من

كل داء وسقم ﴾

واذا توجه الى الصفا فليخرج اليه من
الباب المقابل للحجر الاسود ويمشي بسكينة ووقار
حامدا ذاكرا مستغفرا داعيا بما يحب مصليا على
النبي وآله ولا يصعد على الصفا حتى ينظر الى البيت و

ويستقبل الركن العراقي ويقول (الله اكبر) سبعا

و (الحمد لله) سبعا و (لا اله الا الله) سبعا

ثم قل

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله

الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت

بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على

محمد وال محمد (ثلاثا)

ثم قل

الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا وابلانا

والحمد لله الحي الـآيم (ثلاثا)

ثم قل

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد

ان محمداً عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له
الدين ولو كره المشركون

ثم قل ثلاثا

اللهم اني اسالك العفو والعافية واليقين في الدنيا و
والآخرة اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار

ثم قل

لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغاب
الاحزاب وحده فله الحمد وله الملك وحده اللهم بارك لي
في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة
القبر ووحشته اللهم اظني في ظل عرشك يوم لا ظل
الا عرشك استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائمه

ديني وتقسي واهلي وولدي ومالي اللهم استعملني
 بكتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من
 الفتنة برحمتك يا ارحم الراحمين يا من لا يخيب سائله
 ولا ينفذ نائله صل على محمد وال محمد واعذني من
 النار ومن علي بالجنة برحمتك يا ارحم الراحمين
 وهرول فيما بين المنارتين حامدا لله ومصليا على النبي وآله
 وداعيا بما تحب ولا هرولة على النساء
 وقل اذا وصلت الى المنارة الاولى

بسم الله وبالله والله اكبر وصلى الله على محمد واهل بيته
 اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاجل
 الاكرم واهدني للتي هي اقوم اللهم ان عملي ضعيف
 فضاعفه لي يا كريم وتقبل مني اللهم لك سعيي

ربك حولي ومنك قوتي تقبل مني عملي يا من يقبل
على المتقين »

« وقل اذا وصلت الى المنارة الأخرى »

(يا ذا المن والطول والفضل والكرم والنماء والجود

اغفر لي ذنوبي نه لا يغفر الذنوب الا انت)

واذا وصلت الى المروه فاصعد اليها واصنع بها كما صنعت

على الصفا وقل

يا من امر بالعفو يا من يحب العفو يا من يعطي العفو

على العفو يا من يعفو على العفو يا رب العفو يا ولي

العفو العفو العفو العفو

المقصد الثاني

وهي أمور

في واجباته

« منها » النية تقول فيها - اسعى بين الصفا والمروة بان اذهب
منها واعود اليها الى ان اتم سبعة اشواط لعمره التمتع الى حج
التمتع حج الأسلام لوجوبه او ندبه اصالة او نيابة قريبة الى الله
تعالى و (منها) البدئة بالصفا على وجه يلصق عقبه به على
الأحوط ولا يجب الصعود على الدرجة الرابعة وان كان
أحوط و (منها) الختم بالمروة على وجه يلصق اصابع
قدميه بها فاذا عاد جعل عقبه في موضع اصابع قدميه
ولا يجب الصعود اليها وان كان أحوط فيقصد حينئذ
السعي من الأعلى ومن الأسفل ويكفي استمرار المقصد
و (منها) العدد وهو سبعة اشواط من الصفا الى
المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط فيكون أربعة
اشواط من الصفا الى المروة وثلاثة من المروة الى الصفا
و (منها) السعي بالطريق المعهود بل الأحوط وجوب
استقبال كل منهما بوجهه ومقاديم بدنه فلو مشى عرضا

او قهقري لم يصح ولا يضر الالتفات اليسير بالوجه
 « مسألة » لا يجب المبادرة الى السعي بعد الفراغ من الطواف
 وصلاته من غير فصل معد به وان كان احوط بل يجوز
 تأخيره لمكان التعب او حرارة الهواء ونحو ذلك الى
 نهاية ذلك اليوم بل ربما يقوى جواز تأخيره الى الليل ايضاً
 نعم لا يأخره الى الغد بل الاحوط ترك تأخيره الى الليل ايضاً
 « مسألة » الزيادة على سبعة اشواط عمداً مبطل له
 فتجب اعادته ولا تجب الأعادة مع السهو ولأحق الجمل
 به وجه (مسألة) لو نقص السعي سهواً يجب عليه
 العود للاتمام ولو من بلده ولو لم يتمكن من العود استتاب
 من يسعى عنه والأحوط في صورة عدم اكمال اربعة
 اشواط الأتيان بالسعي من اوله قاصداً به الأتمام او
 التمام ولا يحل له ما حرم عليه بالأحرام قبل التدارك
 « مسألة » لو شك في عدد اشواط السعي بعد الفراغ
 والأنصراف عنه والدخول في غيره لم يلتفت اليه ولو
 كان في اثناء السعي فان تيقن انه اتم سبعة اشواط او
 ازيد كما اذا رأى نفسه بالمرور ولم يعلم ان شوطه سابع

او تاسيع فشكه ليس بشي وان كان في اثناء الشوط.
فالظاهر بطلان سعيه كما لو تعلق شكه بأقل من سبعة
اشواط.

﴿ الفصل الرابع ﴾

(في التقصير)

يجب بعد الفراغ من السعي للعمرة التقصير
ويكفي ولو مسماً الذي هو اخذ شي من شعر الراس
او اللحية او الشارب او الحاجب بحد يد او غيره و
يعتبر فيه النية كغيره من الأفعال و كيفية التلفظ بها
هكذا » اقصر لعمرة التمتع الى حج التمتع حج الاسلام
لوجوبه او ندبه اصاله او نياية قربة الى الله تعالى و اذا
قصر المعتبر حل له كل شي حرم عليه بالا حرام حتي
النساء وان كان الا حوط ان لا يقربهن حتي يطوف
طوافهن ويصلي ركعتيه كما ان له ترك الحلق بل لا يترك

﴿ الكلام في حج التمتع ﴾

وفيه فصول

(الفصل الاول في احرامه)

ومحله مكة المشرفة بل الاحوط والا فضل ايقاعه في المسجد الحرام عند المقام ووقته بعد الفراغ من العمرة ويتضمن بتضمين وقت الوقوفين وافضله يوم التروية بعد صلاة الظهر وهو كاحرام العمرة في جميع ما تقدم هناك الا في النية فانه يقصد بها هنا الاحرام للحج فيقول احرم لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه او ندبه اصالة او نيابة قربة الى الله تعالى ويستحب ان يلبى سرّاً حتى ينتهي الى الابطح فيرفع الصوت بها مستقراً على ذلك الى الزوال من يوم عرفة ويستحب له بعد الاحرام الخروج الى منى ويقيم بها الى فجر يوم عرفة

وقل عند الخروج اليها

اللهم اياك ارجو واياك ادع فبلغني املي واصلاح

ثم تقول فيها

الحمد لله الذي اقد منها صالحا في عافية والحمد
لله الذي بلغني هذا المكان اللهم هذه مني وهي
مامنت به على انبيائك وعلينا من المناسك فاستلك
ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وابن
عبدك وفي قبضتك

﴿ الفصل الثاني ﴾

﴿ في الوقوف بعرفات ﴾

ووقته للمختار من الزوال يوم عرفه الى الغروب
منه بل الى زهاب الحمرة المشرقيه على الأحوط ان لم يكن
اقوى مستوعبا تمام الوقت وان كان الركن الذي يفوت
الوقوف بفواته عمدا هو المسمى منه فلو تأخر عن
الزوال عمدا ولو قليلا اثم على المشهور وصح حجه كما

انه لو افاض قبل المغرب علما عامدا اثم وان ذم وعاد
 وصح حجه وان لم يعد وكفر حينئذ ببدنه يذبحها يوم
 العيد في سبيل الله واذا افاض قبل نهاية الوقت ساهيا
 عاد فان لم يعد مع امكان العود وبقاء الوقت لحقه حكم العائد
 والا فلا شيء عليه والجاهل وان كان مقصرا لا كفارة
 عليه ايضا ووقته المضطر من الغروب الى طلوع الفجر
 يوم النحر ولا يجب الاستيعاب فيه وان كان احوط و
 الاقوى الأكتفاء بمطلق الكون في عرفات على اختلاف
 انحاءه وكيفياته وان كان الأحوط اعتبار مسمى الوقوف
 بالمعنى الأخصي نعم يعتبر فيه ان لا يكون نائما تمام الوقت
 او مغشيا عليه بل الاحوط عدم النوم فيما بين الحدين
 مطلقا وتجب فيه النية فتقول فيها

(اقف بعرفة لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه او ندبة
 اصالة او نيابة قربة الى الله تعالى) ويستحب له الغسل
 والاشتغال بالحمد والثناء والذكر والدعاء والتوبة

والاستغفار والصلوة على محمد وآله الاطهار لاسيما دعاء
الحسين « ع » ودعائه ولده زين العابدين (ع) فانه يوم
مسئلة واستجابة

ويستحب ان تقول فيها

سبحان الله (مائة مرة) والحمد لله (مائة مرة)

والله اكبر (مائة مرة)

ثم تقول

ماشاء الله لا قوة الا بالله اشهد ان لا اله الا الله

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت

ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو

على كل شيء قدير

ثم قل

اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيراً مما تقول

وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي
ومحياتي ومماتي ولك ترائي وبك حولي ومنك
قوتي اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدر و
من شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني استئلك
خير الرياح واعوذ بك من شر ما يجيء به الرياح
واستئلك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في
قلي نوراً وفي سمعي وفي لحي ودي وعظامي و
عروقي وصدري ومقامي وارتحالي ومدخلي ومخرجي
نوراً واعظم لي نوراً يوم القاك انك على كل
شيء قدير

ثم تقول

اللهم اني عبدك فلا تجملني من اخيب وفدك

وارحم مسيري اليك من الفج العميق اللهم رب
 المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من
 رزقك الحلال الطيب وادره عني شر فسقه الجن
 والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجنني
 اللهم اني اسألك بمجودك وكرمك ومنك وفضلك
 يا اسمع السامعين يا ابصر الناظرين يا اسرع الحاسبين
 صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا
 واسال حاجتك

ثم ابسط يديك الى السماء وقل

اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتها لم يضرني ما
 منعتني وان منعتها لم ينفعني ما اعطيتني اللهم اني
 اسألك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك

وملك يدك نا صيتي بيدك واجلي بعلمك اسئلك ان
نوفقني لما يرضيك عني وان تسلم لي مناسكي التي
اريتها خليك ابراهيم ودلت عليها نبيك محمدا
صلواتك عليهما والهما اللهم اجعطني ممن رضيت عمله
واطلت عمره واحييته بعد الموت حياة طيبة
الى غير ذلك من الادعية واقرا من القرآن سورة
البقرة وما تيسر

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ في الوقوف بالمشرع الحرام ﴾

المسمى بالمزدلفة

ووقته للمختار من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
يوم النحر والأحوط الاستيعاب بل الاحوط المبيت فيه

ناوياً له والاحوط تجديد النية عند الفجر ايضاً والركن
 مشماه وان قل ووقته المضطر من طلوع الشمس
 الى الزوال ومن اول ليلة النحر الى الفجر ويعتبر فيه
 النية كغيره من الافعال « وهي » اقف بالمشعر الحرام
 لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه او ندبه اصاله او نيابة
 قربة الى الله تعالى ويستحب له الغسل والاكتثار من
 قول (اللهم اعتق رقبتى من النار)

ثم قل

اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتى من النار و
 اوسع غلى من رزقك الحلال وادء عني شرفسقة
 الجنت والانس اللهم انت خير مطلوب وخير
 مرغوب اليه وخير مدعو وخير مسؤل وخير
 مأمول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في

موقني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتتجاوز
عن خطيئتي ثم اجعل من الدنيا زادي وتقبلني اليوم
مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع احد من
وفدك وزوار بيتك الحرام

ثم قل

اللهم اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير
اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سالتك ان تجمعه
لي في قلبي ثم اطلب منك ان تعرفني ما عرفت
اوليائك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر
برحمتك يا ارحم الراحمين

(ثم قل عند الكتيب الاحمر)

اللهم ارحم موقني وزدني عملي وسلم لي ديني
وتقبل مناسكي واغفر لي وارحمني
ويستحب تاخير العشائين الى المشعر ولوالى ثلث الليل
والجمع بينهما باذان واقامتين وان يلتقط منه سبعين حصاة
لرمي الجمرات

﴿ الفصل الرابع ﴾

(في المضي الى منى يوم العيد)
وواجباتها ثلاثة

«الاول» رمي جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبة في
الرمي والاصابة على الاحوط للجمرة بكل حصاة و
وقته بعد طلوع الشمس يوم العيد الى غروبها وكيفية
على الاولى بان تضع الحصاة على باطن الابهام وتدفعها
بظفر السبابة وتنوي قائلا ارمي هذه الجمرة بسبع حصيات
لحج التمتع بحج الاسلام لوجوبه او ندبه اصالاة او نيابة

قربة الى الله تعالى

﴿ وقل والحصاة في يدك ﴾

اللهم هذه حصياتي فاحصهن وارفعهن في عملي

﴿ وقل عند الرمي ﴾

الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان الرجيم

اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك (ص) اللهم

اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيًا مشكورا
وذنبا مغفورا

﴿ وقل بعد الفراغ من الرمي ﴾

اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت

ونعم المولى ونعم النصير

ويستحب في حالة الرمي ان تكون مغتسلا راجلا

مستقبلا للجمرة مستديرا للقبلة بخلاف بقية الجمار فانه يستحب فيها استقبال القبلة ويجب فيه النية كغيره من الافعال وان اراد التلفظ بها كما هو الأولى فليقل : ارمي هذه الجمرة بسبع حصيات لحج الاسلام حج التمتع لوجوبه او نديه اصاله او نيابة قرابة الى الله تعالى

« الثاني » من واجبات منى الذبح او النحر ويعتبر فيه اذا كان من « الابل » ان يكون مداخل في السنة السادسة ومن (البقر والمعز) مداخل في الثالثة على الاحوط ومن (الضان) مداخل في الثانية على الاحوط وان يكون تاما صحيحا فلا يجزي الناقص ولا المريض ويستحب المباشرة للذبح او النحر بنفسه ويجوز النيابة فيه لكن يضع يده على يد الذابح

ويقول عند النية اذبح هذا الهدى هدى حج التمتع حج الاسلام لوجوبه او نديه قرابة الى الله تعالى وان كان نايبا قال اذبح هذا الهدى الواجب على فلان في حج الاسلام حج التمتع نيابة عنه لوجوبه قرابة الى الله تعالى « ويقول عند الذبح

(وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
 خنيها مسلماً وما انا من المشركين ان صلوتي و
 نسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
 وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم بك ومنك
 ولك بسم الله وبالله والله اكبر اللهم تقبل مني كما
 تقبلت من ابراهيم خليلك وموسى كليمك ومحمد
 (ص) حبيبك صلواتك عليه وآله وعليهم برحمتك

يا ارحم الراحمين)

واعلم ان الاحوط ان يقسم الهدى اثلاثاً ثلثاً يهديه الى
 اخوانه وثمنا يتصدق به على فقراء المؤمنين وثلثاً يأكله
 كلا او بعضا ويفعل بالباقي ما يشاء (مسألة) اذا عاجل
 المتصدقون لأخذ الذبائح الحاج عن الصدقة بثأشها بناء على
 وجوبه كما هو الاحوط فاخذت منه قهراً ولم يتمكن من

صدم عنها بنحو لا يضرر منهم اجزأت عنه ولا ضمان
عليه وان اراء تمام الاحتياط فليتوكل عن بعض مستحجي
الصدقة فيقبضها عنه بمجرد الذبح ويكون الاغتصاب
والأخذ حينئذ في الحقيقة من الفقير ولا بأس ان
يصالح الفقير حينئذ عن ثلثه بما يرضيه وان لم يكن
عليه ضمان مع اخذها بالقهر والغلبة كما عليه العمل في
هذه السنين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
« الثالث » من واجبات منى الحلق و
التقصير و يتخير الرجال بينها والحلق افضل بل هو
الاحوط لزوما للرجل الصروره و ملبد الشعر ومعقوصه
مطلقا على الاحوط و يتعين التقصير للنساء وتقول عنده
بعد النية

﴿ اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة ﴾

وحسنات مضاعفات وكفر عني السيئات انك على

كل شيء قدير ﴿

وانذا تمت افعال منى حبل له كل شيء حرم عليه
الا النساء والطيب بل والصييد ايضا على الاحوط

﴿ الفصل الخامس ﴾

في الطواف بالبيت

وهو سبعة اشواط في يوم النحر او في غده ولا
يؤخره عن ذلك على الاحوط وهو كطواف العمرة في
جميع ما تقدم هناك الا في النية فانه يقصد بها هنا انه
للحج واذا اراد التلطف بها كما هو الاولى فليقل (اطوف
بالبيت سبعة اشواط لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه
او ندبه اصدالة او نيابة قربة الى الله تعالى) ثم يصلي
ركعتيه كما تقدم

﴿ الفصل السادس ﴾

(في السعي بين الصفا والمروة)

وهو سبعة اشواط كسعي العمرة في جميع ما تقدم

هناك الا في النية فانه يقصد بها هنا انه للحج و اذا اراد التلفظ بها كما هو الاولى فليقل « اسعى بين الصفا والمروة بأن اذهب منها واعود اليها الى ان اتم سبعة اشواط لحج التمتع حج الاسلام لو جوبه او ندبه اصاله او نيابة قرينة الى الله تعالى » و بعده يحل له كل شي الا النساء

(الفصل السابع)

(في طواف النساء)

وهو كطواف العمره في جميع ما تقدم الا في النية و كيفيتها (اطوف بالبيت سبعة اشواط طواف النساء لوجوبه او ندبه اصاله او نيابة قرينة الى الله تعالى) ثم يصلي ركعتيه و بعده يحل له كل شي حتى النساء

(الفصل الثامن)

(في الرجوع الى منى)

يجب بعد الفراغ من طواف النساء وصلوة ركعتيه
الرجوع الى منى يوم النحر قبل الغروب والمبيت فيها
ليلة الحادي عشر و ليلة الثاني عشر بل و ليلة
الثالث عشر اذا كان قد غربت الشمس عليه و
هو فيها او لم يتق النساء والعصيدة في احرامه و يجب
ان يرمى الجمار الثلاثة كل جمرة بسبع حصيات متعاقبات
في الرمي و الاصابة بكل حصاة لكل من الجمار الثلاثة
على الاحوط في اليوم الحادي عشر وكذا في اليوم
الثاني عشر بل وفي اليوم الثالث عشر اذا كان
قد بات ليلته فيها و يجب في الرمي الترتيب بان يبدء
بالجمرة الاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة وتجب النية
في المبيت و الرمي كغيرها من الافعال واذا اراد التلأظ
بها كما هو الأولى (فليقل)

« ابيت هذه الليالي لحج الاسلام حـج التمتع
لوجوبه قربة الى الله تعالى) وان كان نايبا ذكر المنوب
عنه بعد قول هذه الليالي ووقت الرمي من طلوع
الشمس الى غروبها والافضل ايقاعة عند الزوال
« وقل عند الخروج الى منى »

اللهم بك وثقت وبك امنت ولك اسلمت
وعليك توكلت فتم الرب انت ونعم المولى و
نعم النصير

« واكثر من قول »

اللهم تقبل مني واغفر لي وارحمني
(وقل يوم النحر)

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الحمد لله على ما اولانا وابلانا ورزقنا من

بهيمة الا نعام

واعلم انه يكفي قصد القرية المطلقة في الادعية المذكورة
هنا ولا يعمين فيها قصد التقرب بالوضيعة المخصوصة
منها بناء على جواز سلوك جادة الاحتياط مع التمكن من
المعرفة التفصيلية اجتهداً أو تقليداً

(ختمام فيه مسائل)

(المسألة الاولى) قد عرفت مما مر عليك ان للوقوف
بعرفات وقتاً اختيارياً وهو من زوال الشمس من يوم
عرفه الى غروبها بل الى زهاب الحمرة المشرقيه وانه يجب
استيما به بالوقوف وان كان الركن الذي يفوت الحج
بنفواته اختياراً هو المسمى فلو تحقق منه مسمى الوقوف
بين الحدين و اخل بما عداه من الطرفين عمداً اثم و
صح حجه وان وجب عايه ان يكفر بيده لو افاض
منها قبل انتهاء الوقت كما مر . و وقتاً اضطرارياً وهو
ليلة العيد من اولها الى طلوع الفجر ويكفي هنا المسمى

اختياراً ولا يجب الاستيعاب وان كان احوط . وان
الوقوف بالمشعر ايضاً وقتاً اختيارياً وهو من طلوع
الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس منه ويجب فيه
الاستيعاب على الاحوط بل الاحوط المبيت فيه كما مر
ولكن الركن الذي يفوت الحج بتركه اختياراً وان
وقف فيه ليلاً على الأحوط هو المسمى فلوا فاض منه
قبل طلوع الشمس عمداً حتى تجاوز عن وادي محسراتهم
وصح وكفر بشاة على الاحوط . ووقتین اضطرار بين
« اولهما » ليلة العيد من اولها الى طلوع الفجر ويكفي
منه المسمى ولا يجب استيعابه بالوقوف على الاقوى
وعليه فقد يتحقق الوقوف الا اضطرار يان في كل من
عرفه والمشعر في ليلة واحده و (ثانيهما) من طلوع
الشمس يوم النحر الى زوالها ويكفي المسمى هنا
ايضاً وضعاً وتكليفاً ولا يجب الاستيعاب وان تمكن
منه ولو دار الامر بين الوقتين المزبورين قدم الاول
على الاحوط بل قد يقوى انه يكفي المبيت في المشعر

والأفاضة منه قبل الفجر مطلقا وان اثم بترك الوقوف فيه بعد الفجر اختياراً فيكون الركن مسمى الوقوف طيلة ليلة النحر الى ط-لوع الشمس وان الوقوف بين الطلوعين واجب مستقل غير ركني ولكنه خلاف الاحتياط الذي يلزم رعايته بل لا يترك . نعم للنساء و الشيوخ والمرضى ونحوهم ممن يشق عليهم الوقوف بعد ط-لوع الفجر حيث يقف الناس لزحام ونحوه الأفاضة من المشعر قبل الفجر ولا كفارة فيه نعم الا حوط في ذلك الاقتصار على ما اذا تحقق منهم المبيت فيه عرفا مقدمة للوقوف بين الطلوعين ثم ظهر لهم تعمده ومشقته

(المسئلة الثانيه) لأدراك الموقفين او واحد منهما في وقت اختياري او اضطراري وعدم ادراكهما مطلقا ثمان صور يصح الحج في بعضها ويبطل في بعض (الاولى) ان يدرك الموقفين في وقتها الاختياري ولو المسمى منها ولا اشكال في الصحة حينئذ وان وجب عليه ان يكفر ببدنه اذا افاض من عرفات قبل الغروب

بل المغرب كما مر (الثانيه) ان لا يدرك شيئا من
الموقفين مطلقا اختياريهما واضطراريهما من غير تقيّة
ولا ريب حينئذ في عدم ادراكه للحج وسيا ني
التعرض لما يجب عليه حينئذ في المسألة الثامنة

(الثالثة) ان يدرك اختياري احدهما واضطراري
الآخر والظاهر صحة الحج في هاتين الصورتين
« الرابعة » ان يدرك الاضطراري منها ولا يبعد
فيه الصحة لاسيما اذا ادرك الوقت الليلي من المشعر
والاحتياط سبيل النجاة (الخامسة) ان يدرك اضطراري
المشعر فقط والصحة في هذه الصورة لاسيما اذا ادرك
الوقت الليلي منه لا تخلو عن وجه ولكن الاحتياط
لا يترك « السادسة » ان يدرك اختياري عرفه فقط و
المشهور فيه الصحة « السابعة » ان يدرك اختياري
المشعر فقط والا قوى فيه الصحة « الثامنة » ان
يدرك اضطراري عرفه فقط والظاهر انه لا يجزى
(المسألة الثامنة) من فاته الوقوفان ولم يدرك ما

يصح منه الحج من الصور التي مرت سابقا لغير
 نقيه بطل حجه وطأ ولا يجب عليه بل لا يشرع له
 اتمامه بعنوان الحج كما انه لا يحل من احرامه بمجرد
 ذاك بل يلزمه ان يتحلل منه بعمره مفردة بذلك
 الأحرار نفسه فيذهب الى مكة المعظمة بعد ان يقيم
 معنى مع الحجاج استحبابا فيطوف بالبيت سبعا و يصلي
 ركعتيه ثم يسمى كذلك و يقصر ثم يطوف طواف
 النساء و يصلي ركعتيه فيحل عن احرامه فيحل له كل
 ما حرم عليه وعليه اعادة الحج من قابل ان كان مستقرا
 عليه او استمرت الاستطاعة اليه او تجددت فيما بعد
 والالم يجب وان كان احوط

« المسألة الرابعة » اذا اختلف الموقف بيننا و
 بينهم بان ثبت الهلال عندهم دوننا ولم يتمكن المكلف
 من التخلف عنهم الى اليوم الثاني فوقف معهم ناويا به
 الحج تقية وتعذر عليه او تعسر ادراك ما يجزى به من
 الوقوفين عندنا ولو حال الاضطراب بما عرفت في المسألة

الثانية فهل يجتزى به عن الحج مطلقا ويكون كالصلاة قبل المغرب الشرعى عندنا او الأفطار معهم عند الغروب نقية او يجزى عليه حكم من فاته الوقوفان مطلقا الذي عرفت حكمه في المسألة الثالثة او يفصل بين ما اذا علم على سبيل القطع واليقين مخالفة حكمهم للواقع كما ربما اتفق ذلك في بعض السنين الماضية فيباحقه حكم الفوات او الصمد مطلقا وبين ما اذا لم يعلم المخالفه واحتمل مصادفته للواقع فيجتزى به كذلك او يفصل بين من استقر عليه الحج وغيره . وجوه . والاحوط مع فرض تحقق النقية المسوغة للوقوف معهم وانه لا يمكنه ان يحصل على ما يجتزى به من الوقوفين عندنا ولو ببذل ما لا يضر بحاله من المال وان كان كثيراً ان يأتي بأعمال منى رجاء وبأعمال العمرة المفردة بعد العود الى مكة المعظمة بقصد القرية المطلقة ثم يعيد الحج ان كان مستقراً عليه او استمرت معه الاستطاعة او تجددت بعدها حيث يتسنى له الاتيان به بحدوده فيما

بعد انشاء الله و ينفدى عما وقع منه في الدنيا من خلق او
تقصير احتياطا ولو قيل بأجزاء الوقوف معهم حيث
يحتمل مصادفة حكمهم الواقع كما لعله الغالب لم يكن
ذلك البعيد

والحمد لله أولا وآخرا وباطنا وظاهرا

وصلى الله على محمد وآله

الطيبين الطاهرين



صفحة سطر خطأ صواب

التدارك	الندارك	١٦	٨
والموضوع بل مطلقا على الاحوط		١٢	١٦
وان لم يدخل			
والموضوع وان لم يدخل			
لمحرم والله	لمحرم كذلك والله	١٤	١٦
جامع المرأة والرجل قبلا ، جامع قبلا		٤	١٧
عنهما	عنهن	٩	٢٤
انبتني	آتيتني	١١	٣٣
او الشاب	او الشارب	٨	٤٦
واصلح	واصلح لي عملي	١٥	٤٧
الترتيب	الترتيب	١٢	٦٣
لوجوبه قرية	لوجوبه او ندبه قرية	٢	٦٤